

صندوق الأوقاف الصحية

(صندوق استثماري وقفي عام مفتوح متعدد الأصول - توقف وحداته لصالح الأوقاف الصحية -وقف-) مدير الصندوق (شركة الراجحي المالية)

الشروط والأحكام

تاريخ إصدار الشروط والأحكام: 1443/11/03هـ الموافق 2022/06/02م

تاريخ موافقه هيئة السوق المالية: 2022/06/02م

تاريخ آخر تحديث للشروط والأحكام: 1444/03/16 الموافق 2022/10/12م

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفر دين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الوارد في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر/الواقف أو من يمثله.

وافقت الهيئة العامة للأوقاف على تأسيس صندوق الأوقاف الصحية بتاريخ 1443/10/10هـ الموافق 2022/05/11م.

تم اعتماد صندوق الأوقاف الصحية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

أن شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة. كما على المشتركين/الواقفين ضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق. يعد مالك الوحدات (المشترك/الواقف) قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة موقوفة من وحدات الصندوق. كما أنه يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المشتركين/الواقفين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.



اسمها ونبذة عنها وأنشطتها وبيان ترخيصها

اسم الجهة المستفيدة:	جمعية الأوقاف الصحية – وقف –
ترخيص رقم:	1968
العنوان	جمعية الأوقاف الصحية الدمام ص. ب. 5237 الدمام 34251 البريد الالكتروني: info@hawqaf.org.sa هاتف: 4842 2844 + جوال: 2000 843 55 846+
ممثل الجهة المستفيدة:	عبدالحكيم بن حمد العمار الخالدي
رقم الجوال:	+966 55 055 1291
المقر الرئيسي:	المنطقة الشرقية (الدمام)
عدد الأفرع:	لا يوجد
نوع نشاط الوقف:	صحي
نبذة عن الجهة المستفيدة:	جمعية الأوقاف الصحية وقف تم إنشائها بترخيص رقم 1968 بتاريخ 2020/10/24 وتخصع للأشراف الإداري من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وفنياً من قبل الهيئة العامة للأوقاف وقد تشرفت بالرئاسة الفخرية من قبل صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نايف آل سعود أمير المنطقة الشرقية. وهي أول جمعية وقفية متخصصة في إنشاء الأوقاف الصحية على مستوى المملكة وتسعى إلى تحقيق الأهداف التالية: 1 - التوعية بأهمية الوقف الصحي وأثره التنموية وتقديم الخدمات الوقفية في مجال الصحة حلى مسارات عمل الجمعية: 2 - تقديم الخدمات الوقفية في مجال الصحة حلى مسارات عمل الجمعية: 3 - تأسيس المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة الوقفية وقف الأجهزة الطبية الوقفية وقف الأجهزة الطبية الوقفية وقف الأجهزة الطبية الوقفية وتأسيس المصانع الطبية الوقفية الصحية وتأسيس المصانع الطبية الوقفية الصحية وتأسيس المصانع الطبية الوقفية الصحية وتأسيس الصناديق الوقفية الصحية وتأسيس الصناديق الوقفية الصحية وتأسيس الصناديق الوقفية الصحية

تصرف على جمعية الأوقاف الصحية وأنشطتها ومشاريعها الوقفية الصحية بجميع اشكالها وانواعها والدراسات والأبحاث وعلى المصاريف التشغيلية للجمعية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- انشاء وتأسيس وتشغيل جميع مشاريع الجمعية الوقفية الصحية (مستشفيات مراكز طبية شركات تامين طبية مراكز طبية مختبرات وصيدليات كليات ومعاهد صحية وغيرها من مشاريع الوقف الصحي)
 - شراء أو انشاء عقارات يعود ريعها للخدمات الطبية الوقفية
 - الوقف التأسيسي للجمعية
 - المصاريف التشغيلية والادارية للجمعية
 - مصاريف التسويق للمشاريع الوقفية الصحية
 - الدراسات والابحاث والاستشارات المتعلقة بالأوقاف الصحية
 - تأسيس المنصات الالكترونية الوقفية الصحية
 - شراء الاجهزة الطبية الوقفية
 - مصاريف المؤتمرات وورش العمل والملتقيات المتعلقة بالوقف الصحى
 - مصاريف التوعية والتثقيف للأوقاف الصحية
- الدخول في شراكات او مساهمات او استحواذ او اندماج لمشاريع وقفية صحبة
 - . صيانة وتشغيل مشاريع الوقف الصحي
 - تأسيس شركات وقفية صحية
 - فتح فروع لجمعية الأوقاف الصحية في جميع مناطق المملكة
- استقطاب الكفاءات الطبية والادارية والفنية والاستشاريين لمشاريع الوقف الصحى
 - مصاريف الوقاية من الامراض
 - مصاريف التوعية والتثقيف الطبي
 - علاج المرضى الفقراء والمحتاجين من خلال مشاريع الوقف الصحى
- تأسيس محافظ وقفية تصرف عوائدها لعلاج المرضى الفقراء والمحتاجين

(يحق لمجلس الصندوق إضافة أوجه صرف جديدة مستقبلاً إذا اقتضت المصلحة)

أوجه الصرف:

المحتويات

6	تعريف المصطلحات
11	1) صندوق الاستثمار:
11	2)النظام المطبق:
11	3) سياسات الاستثمار وممارساته:
14	4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:
17	5) ألية تقييم المخاطر:
18	6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:
18	7) قيود/حدود الاستثمار:
18	8) العملة:
18	9) مقابل الخدمات والعمو لات والأتعاب:
21	10) التقييم والتسعير:
23	11) التعاملات:
24	12) سياسة التوزيع:
	13) تقديم النقارير إلى المشتركين/الواقفين في الصندوق:
26	14) سجل المشتركين (الواقفين) في الصندوق:
26	15) اجتماع المشتركين (الواقفين) في الصندوق:
27	16) حقوق المشتركين (الواقفين) في الصندوق:
28	17) مسؤولية المشتركين (الواقفين) في الصندوق:
28	18) خصائص الوحدات:
28	19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:
	20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:
30	21) مدير الصندوق:
	22) مشغل الصندوق:
	23) أمين الحفظ:
	24) مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار):
39	25) الهيئة الشرعية:
43	26) مستشار الاستثمار:
43	27) الموزع:
43	28)مر اجع الحسابات:
44	29)أصول الصندوق:
	30) الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى:
	31)معلومات أخرى
	32) متطلبات المعلومات الإضافية:
45	33) اقر ار من المشتر ك (الو اقف):

ملخص الصندوق

الوقفي	صندوق الأوقاف الصحية
نوع وفئة الصندوق	صندوق استثماري وقفي عام مفتوح متعدد الأصول
اسم مدير الصندوق	الراجحي المالية
اسم الجهة المستفيدة	الأوقاف الصحية ـوقف _
نبذة عن الجهة المستفيدة وأنشطتها	جمعية الأوقاف الصحية وقف تم إنشائها بترخيص رقم 1968 بتاريخ 2020/10/24 مناء على القرار الوزاري رقم 73739 بتاريخ 1437/06/11 وتخصع للأشراف الإداري من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وفنياً من قبل الهيئة العامة للأوقاف وقد تشرفت بالرئاسة الفخرية من قبل صاحب السمو وهي أول جمعية وقفية متخصصة في إنشاء الأوقاف الصحية على مستوى المملكة وتسعى إلى تحقيق الأهداف التالية: 1 - التوعية بأهمية الوقف الصحي وأثره التنموية 2 - تقديم الخدمات الوقفية في مجال الصحة 3 - تأسيس المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة الوقفية مسارات عمل الجمعية: - تأسيس المعاهد و الكليات التعليمية الطبية الوقفية وقف الأجهزة الطبية - تأسيس المصانع الطبية الوقفية - تأسيس المصانع الطبية الوقفية الصحية - تأسيس المصانع الطبية الوقفية الصحية
هدف الصندوق	تعزيز الدور التنموي للأوقاف في دعم إنشاء الكيانات والمشاريع الصحية الوقفية من خلال تنمية أصول الصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار وتشجيعاً للمشاركة المجتمعية لأفراد المجتمع في الاستثمار التنموي غير الربحي والإسهام الفعّال في تحقيق مبدا التكافل الاجتماعي بما يعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف والاستقرار الصحي لأفراد المجتمع. ويكون دور مدير الصندوق في استثمار الأصول في جميع فئات الأصول متنوعة المخاطر وبما يحقق الهدف التنموي لرأس المال الموقوف مع توزيع (غلة الوقف) بما لا يقل عن 65% من صافي الأرباح سنوياً على جمعية الأوقاف الصحية وأنشطتها ومشاريعها الوقفية الصحية بجميع اشكالها وانواعها والدراسات والأبحاث المتعلقة بالأوقاف الصحية.
مستوى المخاطرة	مرتفعة

1 ريال سعو دي	الحد الأدنى للاشتراك
1 ريال سعو دي	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي
لا ينطبق	الحد الأدنى للاسترداد
بشكل يومي من الأحد إلى الخميس	ايام التعامل و التقييم
هو يوم العمل التالي ليوم التعامل	أيام الإعلان
لا ينطبق	موعد دفع قيمة الاسترداد
1 ريال سعودي	سعر الوحدة عند الطرح الأولي
الريال السعودي	عملة الصندوق
مفتوح المدة	مدة صندوق الاستثمار
1443/12/25هـ الموافق 2022/07/24م.	تاريخ بداية الصندوق
1443/11/03هـ الموافق 2022/06/02م. و تاريخ آخر تحديث للشروط والأحكام:	تاريخ إصدار الشروط
1444/03/16 الموافق 2022/10/12م	والأحكام، وأخر تحديث لها
مؤشر مركب من 3 عوامل: 1. سايبر ثلاثة أشهر 60% 2. مؤشر ستاندرز اند بورز للصناديق العقارية المتداولة المتوافقة مع الضوابط الشرعية 25% 3. مؤشر ستاندرز اند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية 15%	المؤشر الاسترشادي
الراجحي المالية	اسم مشنغل الصندوق
البلاد للاستثمار	اسم أمين الحفظ
كي بي إم جي للاستشارات المهنية	اسم مراجع الحسابات
يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة بنسبة 0.40% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق أو رسوم أداء بنسبة 10% من إجمالي العائد السنوي للصندوق قبل خصم الرسوم والمصاريف كما في نهاية السنة ويتم اعتماد الرسوم الأقل بينهما. إجمالي العائد السنوي المذكور يشمل العوائد الرأسمالية والتوزيعات النقدية خلال السنة المالية.	رسوم إدارة الصندوق
لا يوجد	رسوم الاشتراك
لا ينطبق	رسوم الاسترداد

رسوم أمين الحفظ	يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في السوق السعودية، ويتحمل رسوم حفظ تتراوح بين (0.07% - 0.15%) سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق الخليجية والعربية والعالمية الأخرى. رسوم أمين الحفظ المذكورة لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لأخر.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق عمو لات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمو لات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.
الرسوم والمصاريف الأخرى	سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعلية لإدارته، وعلى سبيل المثال لا الحصر، رسوم المراجعة 35,000 ريال سعوي ورسوم النشر 5,000 ريال سعودي والرسوم الرقابية 7,500 ريال سعودي ورسوم المؤشر الاسترشادي إن وجد والرسوم الرقابية 26,500 ريال سعودي ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين بحد أقصى 15,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل (تحتسب بناء على نسبة حضور العضو للاجتماعات المنعقدة خلال السنة)، وأي من المصروفات الأخرى اللازمة (باستثناء مصاريف التعامل ورسوم أمين الحفظ والضرائب). ويكون الحد الأعلى لنسبة تحمل الصندوق لهذه المصاريف هي 15 نقطة أساس ويكون الحد الأعلى لنسبة تحمل الصنوق لهذه المصاريف هي 15 نقطة أساس علماً أن الصندوق يتحمل المصاريف الفعلية فقط.

تعريف المصطلحات

صندوق الأوقاف الصحية هو صندوق استثماري وقفي عام مفتوح متعدد الأصول جميع وحداته موقوفة ولا يجوز تداولها أو استرداد قيمتها.	الصندوق
شركة الراجحي المالية	مدير الصــندوق، المدير أو الشركة
مجلس إدارة الصندوق.	مجلس الإدارة أو مجلس النظار/الناظر
مؤسسة سوق مالية ومرخص له بحفظ الأوراق المالية للعملاء.	أمين الحفظ
هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.	الهيئة
هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ترتبط برئيس مجلس الوزراء ومقرها الرياض وتهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها، بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة في المملكة العربية السعودية.	الهيئة العامة للأوقاف

كيان غير ربحي أو أكثر مرخص داخل المملكة.	الجهة المستفيدة أو المستفيد
جمعية الأوقاف الصحية وقف تم إنشائها بترخيص رقم 1968 بتاريخ	
2020/10/24م بناء على القرار الوزاري رقم 73739 بتاريخ 1437/06/11هـ	
وتخضع للأشراف الإداري من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وفنياً	
من قبل الهيئة العامة للأوقاف وقد تشرفت بالرئاسة الفخرية من قبل صاحب السمو	
الملكي الأمير سعود بن نايف آل سعود أمير المنطقة الشرقية.	
وهي أول جمعية وقفية متخصصة في إنشاء الأوقاف الصحية على مستوى المملكة	
وتسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:	
1- التوعية بأهمية الوقف الصحي وأثره التنموية	جمعية الأوقاف الصحية _
2- تقديم الخدمات الوقفية في مجال الصحة	
3- تطوير الكيانات الصحية	
مسارات عمل الجمعية:	
 تأسيس المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة الوقفية 	
 تأسيس المعاهد والكليات التعليمية الطبية الوقفية 	
- وقِف الأجهزة الطبية	
- تأسيس المصانع الطبية الوقفية	
- تأسيس الأوقاف التجارية التي يصرف ريعها في توفير الخدمات الطبية	
- تأسيس الصناديق الوقفية الصحية	(b) *> b) b ** 1 1
جميع أيام العمل الرسمية لشركة الراجحي المالية.	أيام قبول طلبات الاشتراك
طلب بيع وحدات في الصندوق.	طلب الاسترداد
طلب شراء/وقف وحدات في الصندوق.	طلب الاشتراك/وقف
هي فترة بداية الصندوق التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية	فترة الطرح الأولي
إلى جميع المشتر كين/الو اقفين.	
هو اليوم التالي بعد إقفال الطرح.	يوم بداية الصندوق
كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق.	المخاطر
هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري.	المؤشر الاسترشادي
هي اللجنة الرقابية الشرعية الخاصة بمدير الصندوق.	لجنة الرقابة الشرعية
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.	اللائحة
تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة	التعليمات
العامة للأوقاف.	49
هو يوم العمل التالي ليوم التعامل و هو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.	يوم الإعلان
اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق.	يوم التقييم
الأيام التي يتم فيها الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها.	يوم التعامل
يوم عمل رسمي للراجحي المالية.	يوم عمل
قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في هذه الشروط والأحكام.	إجمالي أصول الصندوق

إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحمل على الصندوق.	صافي قيمة أصول الصندوق	
حصة الملاك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزا	وحدة الاستثمار (الوحدة)	
الوحدة وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.	(
يُقصد بهم الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحان		
المستخدمة في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، مايلي		
1. مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن		
2. أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن		
3. المطوّر والمكتب الهندسي		
4. مدير الأملاك، حيثما ينطبق		
5. المقيّم المعتمد	49 an	
6. مراجع الحسابات	الأطراف ذوو العلاقة	
7. مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار)		
8. أعضاء مجلس الإدارة (مجلس النظار) أو أيّ من المديرين التنفيذيين أو		
الموظفين لدى أيّ من الأطراف أعلاه		
9. أي مالك وحدات (مشترك/ واقف) تتجاوز ملكيته (5%) من صافي أصول		
صندوق الاستثمار		
10. أي شخص تابع أو مسيطر على أيّ من الأشخاص السابق ذكر هم		
هي سعر الوحدة في فترة الطرح الأولى والتي تعادل 1 ريال سعودي.	القيمة الاسمية	
	العميل/العملاء،	
أي شخص أو أشخاص طبيعيون، شركة أو شركات اعتباريون تقر لهم أنظم	المشترك/المشتركين،	
المملكة لهذه الصفة يشتر كون/يو قفون وحدات في الصندوق.	الواقف/الواقفين	
حبس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذ	الوقف	
الشروط والأحكام.	الوقف	
كامل وحدات الصندوق.	الأصل الموقوف	
هي التوزيعات النقدية التي يدفعها الصندوق لمستفيد الصندوق وتمثل التوزيعان	الإمداد والمالات الأ	
النقدية المدفوعة من قبل الشركات أو الأوراق المالية وأي أصول أخرى بما يتوافؤ	التوزيعات النقدية	
مع أهداف واستر اتيجية الصندوق.	(غلة الوقف)	
هي الأنشطة المحددة للجهة المستفيدة في شروط وأحكام الصندوق الاستثمار ع	* *	
الوقفي لصرف التوزيعات النقدية (غلة الوقف) عليها.	أوجه الصرف	
هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق		
لتصنيف الشركات والاستثمار ات كاستثمار ات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكر	الضوابط الشرعية	
الاستثمار بها.		
الاصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرح	7 4 644 4 44	
عاماً للاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية.	الطروحات الأولية	
هي أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحاملها الحق في الاكتتاب في أسهم جديد	I . 1 kbi	
مطروحة وقت اعتماد زيادة رأس مال الشركة.	حقوق الأولوية	

هي جميع الاسواق التي يتم تداول الاوراق المالية بها في المملحة العربية السعودية وتشمل السوق الرئيسي تداول وسوق نمو وجميع الأسواق الاخرى التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية.	أسواق الأسهم السعودية
لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق. هي جميع الأسواق التي يتم تداول الأوراق المالية بها في المملكة العربية السعودية	الطرح العام
هي صناديق استثمارية مرخصة وموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقا لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل	صناديق الاستثمار ذات
الذهب أو السلع الاستهلاكية أو أي من السلع والبضائع الأخرى المتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.	صناديق المؤشرات المتداولة
أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق. هي صناديق تستثمر بشكل رئيسي في السلع والبضائع المتداولة محلياً وعالمياً مثل	
لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة، على	الصناديق العقارية المتداولة
المالية خلال فترات التداول المستمر كتداول أسهم الشركات والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقا لتنظيم بلد آخر خاضع	صناديق الاستثمار المتداولة /
هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق	
مع الضوابط الشرعية للصندوق.	
هي صناديق تستثمر بشكل رئيسي في أدوات الدين والدخل الثابت وتكون متوافقة	صناديق الدين والدخل الثابت
الاتفاقيات أخرى بين المقرض والمقترض.	
وعقود تمويل التجارة وعقود الرهن العقاري وعقود الإجارة والتمويل بالهامش وأي	أدوات الدين والدخل الثابت
بتسديد المقرض وفقاً لشروط العقد وتتضمن أدوات الدين الصكوك والشهادات	ةً. نستف م يۈن چە يۈن د ۇ بىي
هى التزام ورقى أو الكتروني يمكن المصندر من جمع الأموال عن طريق الوعد	
متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.	
و/أو اجببية وقفا لنظيم بلد أحر حاصع لنظيم مساوي على الاقل لدلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون	صناديق أسواق النقد
هي صناديق استثمارية مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقا لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوى على الأقل لذلك المطبق على	
والمنتجات المركبة وأي عقد أخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق.	
المتوافقة مع الضوابط الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة	
والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود	أدوات أسواق النقد
أو أقل) وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد	
هي الودائع وعقود التمويل التجاري وغيرها من الأوراق المالية قصيرة الأجل (سنة	
تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.	
الآجلة (Forwards)، المبادلات (SWAP) وأي عقود مشتقات أخرى، على أن	
ب إعداد إلى سعر وسروك معيد يم عديد لله عقود الخيارات (Options)، العقود ومن هذه العقود: المستقبليات (Futures)، العقود	عقود المشتقات
وسندات و عملات أجنبية وسلع وذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري	
هي أداة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم	

هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.	ضريبة القيمة المضافة
يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر	
من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان	قرار خاص للصندوق
حضور هم شخصياً أم ممثلين بوكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.	

1) صندوق الاستثمار:

أ) اسم الصندوق، مع ذكر فئته ونوعة

صندوق الأوقاف الصحية - Health Awqaf Fund وهو صندوق استثماري وقفي عام مفتوح متعدد الأصول

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وأخر تحديث (إن وجد)

تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1443/11/03هـ الموافق 2022/06/02م. و تاريخ آخر تحديث للشروط والأحكام: 1444/03/16 الموافق 10/2022/10/12م.

ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

تم الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف في تاريخ 1443/10/10 هـ الموافق 2022/05/11م. تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية في تاريخ 2022/06/02م.

د) مدة صندوق الاستثمار

صندوق الأوقاف الصحية هو صندوق عام مفتوح غير محدد المدة

2) النظام المطبق:

شركة الراجحي المالية ("الشركة")، هي شركة مساهمة سعودية مقفلة مرخص لها من هيئة السوق المالية ("الهيئة أو الجهة المنظمة") لممارسة أنشطة الإدارة والتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية، بموجب رخصة هيئة السوق المالية رقم (07068/37)

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري وقفي عام مفتوح متعدد الأصول، يخضع كلاً من الصندوق ومدير الصندوق لتعليمات الهيئة العامة للأوقاف وأي تنظيمات تصدر عنها ولنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) سياسات الاستثمار وممارساته:

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

تشبيعاً للمشاركة المجتمعية النطوعية في الاستثمار التنموي الغير ربحي والإسبهام الفعّال تحت مفهوم التكافل الاجتماعي للمشاركة في دعم الأوقاف الصحية لتنمية واستثمار أصول الصندوق بغرض تعزيز قيمتها والحفاظ عليها من الاندثار بما يعود على أفراد المجتمع من المحتاجين بالنفع والرعاية الطبية والاستقرار الصحي. وتكون مشاركة مدير الصندوق في استثمار الأصول في جميع فئات الأصول متنوعة المخاطر وبما يحقق الهدف التنموي لرأس المال الموقوف مع توزيع غلة الوقف على "الأوقاف الصحية وقف" " بما لا يقل عن 65% من صافى الأرباح سنوياً.

ب) الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي بما يتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق في استثمارات وأدوات وصناديق أسواق النقد، استثمارات وصناديق الأسهم والمؤشرات المتداولة، الصناديق العقارية المتداولة المدرة للدخل، استثمارات الصناديق الخاصة.

ج) سياسة تركيز الاستثمار

نتركز سياسية الصندوق على الاستثمار بشكل متنوع في فئات أصول متعددة والتي تشمل أسواق النقد، أدوات الدين والدخل الثابت، أسواق الأسهم، الصناديق العقارية المتداولة والصناديق العقارية المدرة للدخل، الصناديق الخاصة، ويمكن الاستثمار في جميع الأوراق المالية في أسواق الأسهم السعودية أو أي من الأسواق المالية الخليجية والعربية والعالمية المنظمة الأخرى في حالة توفر فرصة استثمارية.

د) جدول نسبة الاستثمار

يوضح الجدول التالي سياسة تركيز الاستثمارات من صافي أصول الصندوق في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

	** =	
الحد الأعلى	الحد الأدنى	نوع الاستثمار
%100	%0	النقد وأدوات وصناديق أسواق النقد
%60	%0	الصناديق العقارية والصناديق العقارية المتداولة
%60	%0	استثمارات وصناديق أدوات الدين والدخل الثابت
%40	%0	استثمارات وصناديق الأسهم والمؤشرات المتداولة
%25	%0	استثمارات صناديق الاستثمار المطروحة طرحاً خاصاً المتوافقة مع أهداف واستراتيجيات الصندوق

هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

بناء على أهداف الصندوق يتركز الاستثمار في فئات أصول متعددة في أسواق المملكة العربية السعودية والأوراق المالية المذكورة سابقاً في الفقرة (ب) مع إمكانية الاستثمار في أي من الأسواق المالية الخليجية والعربية والعالمية المنظمة الأخرى حسب العملات الرئيسية أو عملة الدولة المستثمر بها وبحد أقصى 60% لكل مجال استثماري مذكور في الفقرة (د) أعلاه، حيث سيتم تقييم الاستثمارات المستهدفة في الأسواق المالية الخليجية والعربية والعالمية المنظمة الأخرى بنفس مستوى تقييم الاستثمارات في الأسواق المالية السعودية بالإضافة إلى تقييم السوق المستهدف من حيث العوامل الاقتصادية والسياسية والنظامية، كما يمكن للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه أو الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه.

و) استثمار مدير الصندوق أو نية الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية، لا ينوي مدير الصندوق الاستثمار في الصندوق بصفته مشترك (واقف)، ولكن في حال قرر مدير الصندوق الاستثمار في الصندوق الاستثمار في الصندوق البيان الربع سنوي – مدير الصندوق الأولية – والتقارير السنوية – بما في ذلك القوائم المالية السنوية).

ز) المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قرارات الاستثمارية للصندوق

يتم اختيار الاستثمارات المتوقع لها استقرار و/أو نمو في القيمة و/أو العوائد. ويسعى الصندوق لتحقيق أفضل العوائد من خلال تطبيق أساليب الاستثمار الملائمة بهدف تحقيق أهداف واستراتيجيات الصندوق.

وتتركز استثمارات الصندوق في أدوات أسواق النقد مع الأطراف النظيرة، المرخصة والخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة، ذات التصنيف الإئتماني حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز BBa-/ موديز Baa3/ فتش BBB- كما يمكن لمدير الصندوق الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني أقل من الدرجة الاستثمارية أو جهات غير مصنفة بحد أقصى 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في حال استيفائها للتقييم الداخلي لمدير الصندوق والذي يعتمد على الجدارة الائتمانية للمصدر، معدل الربح (العائد)، الهامش النسبي، فترة الصفقة، وغيرها من أداوات التقييم التي يأخذها مدير الصندوق في الاعتبار عند تقييم الطرف النظير. كما يمكن للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق النقد ذات الطرح العام

والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق بناءً على الأداء والمخاطر المتعلقة بالصندوق وسيكون الحد الأعلى للاستثمار مع أي طرف نظير حسب القيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ستكون استثمارات أدوات الدين والدخل الثابت للصندوق في استثمارات مصنفة كالصكوك الاستثمارية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصينيف الانتماني الدولية والمصينفة بحد أدنى كالتالي: سيتاندرد آند بورز /-BBBموديز /BBB فتش .-BBB (الصكوك الاستثمارية تعني أن المصدر لديه القدرة الكافية للوفاء بالتزاماته المالية). ولكن نظراً لوجود عدد كبير من إصدارات أدوات الدين والدخل الثابت/المصدرين التي ليس لديها تصنيف ائتماني أو لديها تصنيف ائتماني أقل من الدرجة الاستثمارية، فيمكن لمدير الصندوق الاستثمار في تلك الإصدارات وفقاً لضوابط السياسة الداخلية المتبعة للمخاطر والتي يتم اختيارها على أساس التقييم الداخلي لمدير الصندوق وذلك بحد أقصى 20% من صافي أصول الصندوق. ويتم اختيار أدوات الدين والدخل الثابت المستثمر بها ومراقبتها بناء على عدد من العوامل التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الجدارة الائتمانية للمصدر، التصنيف، معدل الربح (العائد)، الهامش النسبي، الفترة الزمنية حتى الاستحقاق، مدة الصك، الربحية المستمرة للمصدر، والخ.

و يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في صناديق الأسهم و صناديق المؤشرات المتداولة والصناديق العقارية والعقارية المتداولة الخاضعة لإشراف الهيئة أو أي جهة رقابية مماثلة للهيئة وذلك بناءً على عدة معايير كاستراتيجية وأهداف ومخاطر الصندوق والأداء السابق الخاص بالصندوق (في حال توفره).

بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في أسهم الشركات الخاضعة لإشراف الهيئة أو أي جهة رقابية مماثلة للهيئة وذلك بناءً على عدة عوامل، تشمل: تحليل وتقييم الشركات والقطاعات المستهدفة.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لا يستثمر الصندوق في الاستثمارات الغير شرعية حسب المعايير الشرعية لمدير الصندوق.

ط) أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

لا يوجد قيود أخرى على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها غير تلك المفروض حسب قيود الاستثمار المذكورة في تعلميات الهيئة العامة للأوقاف ولائحة صناديق الاستثمار والقيود الشرعية لمدير الصندوق.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

لا يوجد حد أعلى للاستثمار في الصناديق ذات الطرح العام والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق، ويكون الحد الأعلى للاستثمار في الصناديق ذات الطرح الخاص نسبة 25% من صافي أصول الصندوق وذلك حسب قيود الاستثمار المحددة في شروط وأحكام الصندوق وتعليمات الهيئة العامة للأوقاف ولائحة صناديق الاستثمار أو أي تعديل عليها، وتشمل الاستثمار في الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق، يتم إعفاء استثمارات الصندوق من الرسوم الإدارية لتلك الصناديق المستثمر بها.

ك) صلاحيات الصندوق في التمول

يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية بهدف تعزيز أصول الصندوق بما لا يتجاوز 15% من صافى أصول الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار).

ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يسعى مدير الصندوق لاتخاذ قرارات استثمارية منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيد والحكيم التي تحقق أهداف الصندوق المشار إليها في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق الجهد اللازم للتأكد من:

- عدم تركيز استثمارات الصندوق على ورقة مالية معينه أو بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين ما لم ينص على ذلك في الشروط والأحكام.
 - عدم تحمل الصندوق أي مخاطر استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية

ن) المؤشر الاسترشادي

لا تتبع استراتيجية استثمار الصندوق أي مؤشر استرشادي، ولكن سوف يتم استخدام مؤشر مركب من 3 مؤشرات مختلفة لمقارنة الأداء، وتشمل:

- 1. سايبر ثلاثة أشهر 60%
- 2. مؤشر ستاندرز اند بورز للصناديق العقارية المتداولة المتوافقة مع الضوابط الشرعية 25%
 - 3. مؤشر ستاندرز اند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية 15%

س) التعامل في مشتقات الأوراق المالية

قد يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية لجهة مصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة لغرض الإدارة الفعالة للمحفظة وتحقيق الأهداف الاستثمارية ومتطلبات التحوط من المخاطر المتعلقة باستثمارات الصندوق على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية، وعلى ألا يتجاوز ذلك 15٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد

4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:

- أ- يعتبر الصندوق صندوق استثمار مرتفع المخاطر، ويتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تنوع استثماراته، وتبعاً لذلك يجب على المشتركين (الواقفين) أن يكونوا على بينه من المخاطر الرئيسة التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق.
- ب- ليس هناك تأكيد أن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق وذلك لأن ظروف السوق وطرق التداول في تغير مستمر كما أن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي للصندوق لا يعتبر ضماناً للأداء المستقبلي.
- ج- لا يوجد ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو ضمان على توزيع الأرباح (غلة الوقف) على الجهة المستفيدة أو أنه لن يتم تكبد أي خسائر كبيرة أو أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماثل الأداء السابق.
 - د- يجب أن يأخذ المشتركين (الواقفين) المحتملين في الاعتبار أن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة وديعة بنكية.
- ه- يجب على المشتركين (الواقفين) أن يدركوا أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل استثمارهم (الأصل الموقوف)، وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسة للصندوق أو تنخفض قيمة التوزيعات (غلة الوقف) على أوجه الصرف.

و- قائمة المخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق

يجب أن يأخذ المشــتركين (الواقفين) المحتملين في الاعتبار قبل الاســتثمار في هذا الصــندوق عوامل المخاطر المرتبطة بالاستثمار والتي تشتمل ولا تنحصر على التالي:

مخاطر أسواق الأسهم

يستثمر الصندوق جزء من أصوله في أسواق الأسهم، والتي بطبيعتها أسواق ذات مخاطر وتذبذب عالي. إن جميع استثمارات أسواق الأسهم عرضة للانخفاض المفاجئ بنسبة أكبر من فئات الأصول الأخرى والذي بدور ها تؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق.

مخاطر الاستثمار في أدوات أسواق النقد وأدوات الدين

أن الاستثمار في أدوات وصناديق أسواق النقد أو أدوات وصناديق الدين يصاحبه مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً، بالإضافة إلى مخاطر أسعار الفائدة والذي من الممكن أن يؤثرون مجتمعين أو منفردين على سعر الوحدة بشكل سلبي.

المخاطر الاقتصادية والسياسية

ينطوي الاستثمار في الصندوق على المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي في الأسواق المستثمر بها. وعليه فإن أي تغييرات معاكسة وسلبية في الظروف الاقتصادية أو السياسة، على سبيل المثال، التغير في الحكومات أو الاستقرار السياسي أو بنزع الملكيات أو بتجميد الأصول أو بتغير القوانين السائدة في تلك الدول أو هبوط العملة أو التضخم أو الركود الاقتصادي أو بأي حوادث أو ظروف اقتصادية أو سياسية سلبية للدولة (أو الدول) التي يستثمر بها الصندوق، يكون له أثر سلبي على قيمة الوحدة في الصندوق.

المخاطر الجغرافية

هي المخاطر التي تنشأ من التغيير في الأوضاع السياسية والأسواق المالية والقوانين السائدة في الدولة (أو الدول) والتي يكون الصندوق مستثمراً أو ينوي الاستثمار في أسواقها، مما ينعكس بشكل سلبي على استثمارات الصندوق.

مخاطر إعادة الاستثمار

هي المخاطر التي تنشا من عدم القدرة على إعادة استثمار الأصول وعوائد الأصول المستثمر بها لتحقيق عوائد بنفس المستويات السابقة التي تم تحقيقها مما قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق مما ينعكس سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق.

مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية

نتمثل مخاطر عدم التزام أحد استثمارات الصندوق بالمعايير الشرعية للصندوق باستبعاد تلك الشركات أو الاستثمارات في الأوراق المالية المستثمر بها، مما قد يؤدي إلى بيع تلك الأوراق المالية بسعر قد يكون غير ملائم، إضافة إلى أن استبعاد عدد من الشركات كنتيجة لعدم مطابقتها للمعايير المحددة من لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق من شأنه أن يجعل استثمارات الصندوق أكثر تركيزاً مما قد ينعكس سلباً على قدرة مدير الصندوق على تنويع استثمارات الصندوق والذي بدورة ينعكس سلباً على أداء الصندوق.

المخاطر القانونية

قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات. الشركات التي يستثمر بها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات. وعليه، ربما ينتج عن ذلك انخفاض في قيمة استثمارات الصندوق مما يؤثر بشكل سلبي على أصول وأداء الصندوق.

مخاطر العملة

يتركز استثمار الصندوق في السوق المالية السعودية ولكن قد يستثمر مدير الصندوق جزء من أصول الصندوق في بعض الأسواق المالية المنظمة الأخرى بهدف تنويع استثمارات الصندوق، مما يعرض الصندوق إلى مخاطر تغير أسعار الصرف مقارنة بعملة الصندوق والتي قد تؤثر بشكل سلبي على أصول وأداء الصندوق.

مخاطر الأسواق الناشئة

إن بعض من الاستثمارات في الصندوق تتكون من الأدوات الاستثمارية التي تصدر في الأسواق الناشئة ذات المخاطر العالية في السيولة و عدم الاستقرار فيما يتعلق بالبيئة السياسية والاقتصادية، مما سيعرض المشتركين (الواقفين) لمزيد من التقابات في أسعار وحدات الصندوق وارتفاع مخاطر الاستثمار التي ينتج عنها انخفاض في قيمة أصول الصندوق مما يؤدي إلى انخفاض سعر الوحدة في الصندوق.

مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت

تتسم بعض إصدارات الصكوك وأدوات الدخل الثابت بأنها غير مصنفة ائتمانياً من قبل شركات التصنيف المعتمدة مما يجعل مدير الصندوق يعتمد على التصنيف الداخلي بناءً على البحث والتحليل، ثم التقييم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به. وعليه فإن مدير الصندوق يعتمد على خبرات فريق العمل الداخلي لتحديد الوضع المالي لمصدري أدوات الدخل الثابت ولكن في حال عدم المقدرة على التقييم والتصنيف الائتماني الفعلي للأوراق المالية المستثمر بها قد يؤثر ذلك بشكل سلبي على أصول وأداء الصندوق.

مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى

تتمثل مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الأخرى إلى تعرض الصندوق للمخاطر التي يتعرض لها ذلك الصندوق المستثمر به والتي من الممكن أن تكون مختلفة عن المخاطر المتعلقة باستثمارات هذا الصندوق، مما قد يؤثر سلبا على أصول وأداء الصندوق.

تعارض المصالح

يسعى مدير الصندوق إلى رعاية مصلحة الصندوق الاستثماري ومصلحة عملائه المشتركين في جميع الأوقات، ويلتزم مدير الصندوق بالسعي لمعالجة أي تعارض مصالح قد ينشأ لضمان استمرار استقلالية وموضوعية القرارات الاستثمارية لمدير الصندوق، وبالتالي، إن نشأة أي من تعارض للمصالح من الممكن أن يصاحبه تأثير سلبي على أصول وأداء الصندوق.

مخاطر التوزيعات النقدية

وهي المخاطر الناتجة عن تنبذب الأرباح الموزعة من قبل الشركات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد ينتج عنها تقلب أرباح الشركات و/أو التغير في السياسة التوزيعية الخاصة بكل شركة، مما قد يؤدي إلى تقلب أو تذبذب مقدار العوائد الموزعة على الجهة المستفيدة للصندوق من قبل الصندوق و عدم المقدرة على تحقيق أهداف الصندوق مما قد يؤثر سلبياً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاعتماد على موظفى مدير الصندوق

إن أي تقصير من الموظفين المسؤولين عن إدارة الصندوق بأدائهم لمهامهم الوظيفية أو استقالتهم أو غيابهم المفاجئ دون وجود البديل المناسب قد ينتج عنه تأثير سلبي على أداء الصندوق .

مخاطر خفض التصنيف الائتماني

إن أي خفض أو تغيير في التصنيف الائتماني للأطراف المقابلة من قبل وكالات التصنيف الائتماني ربما يؤثر سلباً في قيمة الأوراق المالية التي أصدر ها ذلك المُصدر والذي بدوره يؤثر سلباً على صافى قيمة أصول الصندوق.

مخاطر تعليق التداول

قد يؤدي تعليق التداول في السوق ككل أو في مجموعة من الأوراق المالية إلى عدم توفر النقد أو فقدان عدد من الفرص الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة بالصندوق.

مخاطر سجل الأداء المحدود

نظراً لأن الصندوق جديد وليس له سجل أداء سابق، ويعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة استثماراته، فلا يمكن إعطاء تأكيدات على أن أهداف الصندوق الاستثمارية ستتحقق، مما يعتبر من مخاطر الاستثمار التي قد تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة بشكل سلبي.

مخاطر المشاركة في الطروحات الأولية وحقوق الأولوية

إن الاستثمار في الطروحات الأولية وحقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في الشركة التي تطرح حق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر جو هرية للصندوق، حيث أن نسبة التنبذب المسموح بها لأسعار تداول الطروحات الأولية (خلال أيام الأولى من الأدراج) وحقوق الأولوية يفوق النسبة التي تخضع لها أسعار الأسهم المدرجة في الأسواق المالية السعودية (الممثلة بنسبة ما بين 10% إلى 30% صعوداً ونزولاً) مما قد يؤثر سلبياً على سعر الوحدة في الصندوق.

مخاطر الاستثمارات الأخرى

قد ينوع مدير الصندوق من فئات الأصول المستثمر بها في الصندوق، ويستثمر في استثمارات أخرى مثل الصناديق المتداولة والصناديق الاستثمارات بطبيعتها أكثر خطورة من فئات الأصول الأخرى مثل أسوق النقد والدخل الثابت وقد تؤثر تلك الاستثمارات بشكل سلبي على أصول وأداء الصندوق.

مخاطر التمويل

في حال حصول مدير الصندوق على تمويل لغرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلبا على أسعار الوحدات.

مخاطر المصدر

تشمل هذه المخاطر التغييرات في الظروف المالية للمُصدر أو الطرف المقابل/النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة التي تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدرين، مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة الأوراق المالية المستثمر بها وبالتالي ينعكس سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات في الصندوق.

مخاطر سعر الصرف

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات المشتركين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل المشتركين (الواقفين) الراغبون في تحويل اشتراكاتهم بعملة غير عملة الصندوق بمخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل ومن الممكن أن قيمة الاشتراك (الوقف) المسجل قد ينخفض حسب سعر الصرف أو يخصم منها رسوم صرف العملة.

مخاطر الزكاة والضريبة

تُعد مساهمات المشتركين (الواقفين) الخاصة والتوزيعات المالية النقدية على مستفيد الصندوق الاستثماري الوقفي بأنها غير خاضعة للزكاة والضريبة والجمارك أو أي سلطة أخرى ضريبة على صناديق الاستثمار الوقفية يترتب عليها انخفاض لقيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته.

5) ألية تقييم المخاطر:

يتبع مدير الصندوق آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق على أن يكون مالكًا للمال أو مأذونًا له فيه، وأهلاً للتبرع، مع مراعاة أهداف الصندوق الوقفي، فإن الصندوق يلائم المشتركين الذين يسعون إلى وقف واستثمار أموالهم عبر الأسواق المالية لتصرف العوائد النقدية في تقديم الأعمال الخيرية.

7) قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها تعليمات الهيئة العامة للأوقاف و لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها.

8) العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي سيقوم بها استثماراته ووحداته. وتقبل اشتراكات (الأوقاف) المشتركين/الواقفين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسة على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في تاريخ الاشتراك. ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق بمخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ- تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها

رسوم الإدارة

يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة بنسبة 0.40% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق أو رسوم أداء بنسبة 10% من إجمالي العائد السنوي للصندوق قبل خصم الرسوم والمصاريف كما في نهاية السنة ويتم اعتماد الرسوم الأقل بينهما. إجمالي العائد السنوي المذكور يشمل العوائد الرأسمالية والتوزيعات النقدية خلال السنة المالية.

رسوم الاشتراك

لن يتقاضى مدير الصندوق أي رسوم اشتراك من المشتركين (الواقفين) على مستوى الصندوق.

رسوم أمين الحفظ

يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في السوق السعودية، ويتحمل رسوم حفظ تتراوح بين (0.07% - 0.15%) سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق الخليجية والعربية والعالمية الأخرى.

رسوم أمين الحفظ المذكورة لا تشمل رسوم الصفقات التي تدفع لأمناء الحفظ والرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لأخر.

الضرائب

يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق.

رسوم التعامل

يتحمل الصندوق عمو لات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمو لات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية.

الرسوم والمصاريف الأخرى

سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعلية لإدارته، وعلى سبيل المثال لا الحصر، رسوم المراجعة ورسوم النشر والرسوم الرقابية والتنظيمية ورسوم المؤشر الاسترشادي ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين، وأي من المصروفات الأخرى اللازمة (باستثناء مصاريف التعامل ورسوم أمين الحفظ والضرائب).

ويكون الحد الأعلى لنسبة تحمل الصندوق لهذه المصاريف هي 15 نقطة أساس (0.15%) من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (50,000 ريال)، أيهما أعلى. علماً أن الصندوق يتحمل المصاريف الفعلية فقط.

ب- جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

0.40% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب هذه النسبة بشكل يومي عند كل عملية تقييم، ومقارنتها برسوم أداء بنسبة 10% وذلك من إجمالي العائد السنوي للصندوق قبل خصم الرسوم والمصاريف كما في نهاية السنة، ويتم اعتماد الرسوم الأقل بينهم. ويحق لمدير الصندوق استقطاعها من أصول الصندوق بعد نهاية السنة المالية للصندوق. إجمالي العائد السنوي المذكور يشمل العوائد الرأسمالية والتوزيعات النقدية خلال السنة المالية.	سوم الإدارة	
لن يتقاضى مدير الصندوق أي رسوم اشتراك من المشتركين (الواقفين) على مستوى الصندوق.		رسوم الاشتراك
تعادل 0.02% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في السوق السعودية و (0.07% - 0.15%) سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق الخليجية والعربية والعالمية الأخرى، وتحتسب كنسبة مئوية على أساس يومي ويستحق خصمها في نهاية كل شهر ميلادي.	فظ	رسوم أمين الحذ
يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع الأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق.		الضرائب
يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية.		رسوم التعامل
تصل إلى "30,000 ريال سعودي" كحد أقصى سنويا، تحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتدفع نهاية السنة المالية.	مجموع مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	
35,000 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق مخصومة من أصول الصندوق ويستحق خصمها في نصف ونهاية السنة المالية.	أتعاب مراجع الحسابات المستقل	الــرســــوم والمصــاريف
بحد أقصى 26,500 ريال سعودي سنوياً إن وجدت، وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق تخصم وتدفع نهاية السنة المالية.	رسوم المؤشر الاسترشادي	الأخرى
5,000 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق تخصم وتدفع نهاية السنة المالية.	رسوم النشر في موقع تداول	

7,500 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتدفع	الرسوم الرقابية لهيئة	
نهاية السنة المالية.	السوق المالية	

^{*}جميع الرسوم أعلاه قبل احتساب ضريبة القيمة المضافة

ج- جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق والمشترك (الواقف) خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

مثال يوضح نسبة تكاليف الصندوق الموضحة أعلاه إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

نسبة التكاليف	نسبة التكاليف	أساس الاحتساب	sas at to at the
للمشترك (الواقف)	للصندوق	اساس الاحساب	إجمالي اصول الصندوق
لا يوجد	-	-	رسوم الاشتراك
0.0318%	0.0318%	من إجمالي قيمة الأصول	رسوم أمين الحفظ (على افتراض أن متوسط رسوم الحفظ يعادل 0.035%)
0.2727%	0.2727%	من إجمالي قيمة الأصول	مكافاة اعضاء مجلس الادرة المستقلين
0.3182%	0.3182%	من إجمالي قيمة الأصول	رسوم مراجع الحسابات
0.2409%	0.2409%		رسوم المؤشر الاسترشادي
0.0682%	0.0682%	من إجمالي قيمة الأصول	الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية
0.0455%	0.0455%	من إجمالي قيمة الأصول	ر سوم تداول
0.9773%	0.9773%	-	صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة
0.40%	0.40%	من صافي قيمة الأصول	رسوم إدارة الصندوق
1.38%	1.38%	-	إجمالي نسبة التكاليف المتكررة
-	-	-	إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة
110,000	11,000,000	-	العائد الافتراضي 10% + رأس المال
108,485	10,848,500	-	صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية

د- مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها المشتركين (الواقفين) رسوم الاشتراك

لن يتقاضى مدير الصندوق أي رسوم اشتراك من المشتركين (الواقفين) على مستوى الصندوق.

الاسترداد ونقل الملكية

لن يتمكن المشتركين (الواقفين) في الصندوق من استرداد اشتراكاتهم أو نقل ملكيتها بحسب طبيعة الصندوق الوقفي.

ه- المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة الخاصة

^{* *} يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 366/365 يوم بناءً على عدد أيام السنة

لا يوجد

و- المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

نظراً لطبيعة الصندوق الاستثماري وكونه صندوقاً وقفياً، فإن الزكاة على أصول الصندوق وعلى غلته لا تجب، مالم تنص اللوائح والأنظمة بخلاف ذلك.

ز_ أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد

حـ مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل المشتركين (الواقفين) على أساس عملة الصندوق

مثال يوضح آلية احتساب الرسوم الموضحة أعلاه بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

رسوم ومصاريف المستثمر بالريال السعودي**	رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي **	إجمالي اصول الصندوق
لا يوجد	-	رسوم الاشتراك
35	3,500	رسوم أمين الحفظ (على افتراض أن متوسط رسوم الحفظ يعادل %0.035)
300	30,000	مكافاة اعضاء مجلس الادرة المستقلين
350	35,000	رسوم مراجع الحسابات
265	26,500	رسوم المؤشر الاسترشادي
75	7,500	الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية
50	5,000	رسوم تداول
1,075	107,500	صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة
440	44,000	رسوم ادارة الصندوق
1,515	151,500	مجموع الرسوم والمصاريف السنوية
110,000	11,000,000	العائد الافتراضي 10% + رأس المال
108,485	10,848,500	صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية
8.49%	8.49%	نسبة صافي عائد الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية

^{**} جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

10) التقييم والتسعير:

أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق في كل يوم تقييم كما يلي:

- أ- يقيّم الصندوق في كل يوم تقييم، ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.
- ب- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مشغل الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
 - **ج-** يتم إتباع المبادئ الأتية لتقييم أصول الصندوق:
- 1. إذا كانت الأصـول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سـوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسـعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
- 2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لأخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت أو أرتفعت عن السعر المعلق.
- 3. وسيتم تقييم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية والحقوق الأولوية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناء على سعر الاكتتاب أو سعر الحق المكتتب به
 - 4. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافى قيمة أصول منشور أو معتمد لكل وحدة.
 - بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى العوائد/الأرباح المتراكمة.
- والنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصر عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
- د- يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة بالمعادلة التالية: (إجمالي الأصول المستحقات المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

ب) عدد نقاط التقييم، وتكرارها

سيتم تقييم أصول الصندوق في أيام العمل الرسمية بشكل يومي من الأحد إلى الخميس وفقا لقيمة كل أصل في الصندوق كما تم الاشارة إليه في الفقرة (أ) أعلاه قبل الساعة الخامسة مساءً، كما سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل الرسمي التالي ليوم التعامل.

ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

سيتم توثيق وتعويض جميع المشتركين (الواقفين) المتضررين (بما في ذلك المشتركين (الواقفين) السابقين إن وجد) عند تقييم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ. كما سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير تشكل نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقع الراجحي المالية وفي أي موقع أخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يُعِدّها مدير الصندوق وفقاً للمادة 77 من لائحة صناديق الاستثمار. كما أن مدير الصندوق سوف يقدم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير للهيئة وفقاً للمادة 77 من نفس اللائحة.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة باستخدام المعادلة التالية: (إجمالي الأصول ناقصاً المستحقات ناقصاً المصروفات المتراكمة) مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة. ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي وأي استثمارات مقومة بالعملات الأخرى يتم إعادة تقييمها بعملة الريال السعودي بأسعار الصرف السائدة في تاريخ التقييم.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سيتم نشر سعر الوحدة في موقع تداول وموقع الشركة قبل الساعة الخامسة مساءً في يوم العمل الذي يلي يوم التعامل.

11) التعاملات:

أ) تفاصيل الطرح الأولي

سيتم الطرح الأولي للعموم في تاريخ 1443/11/27 هـ الموافق 2022/06/26م، لمدة 16 يوم عمل وذلك بسعر طرح أولي بقيمة 1 ريال سعودي لكل وحدة مطروحة. كما يحق لمدير الصندوق البدء بعمل الصندوق قبل انتهاء الفترة المحددة للطرح الأولي في حال تم جمع مبلغ 10 مليون ريال، ويحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي للصندوق لمدة تصل إلى 21 يوم عمل إضافية، علماً أن الوقف ينشأ عند إطلاق الصندوق وتشغيله.

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك في أي يوم تعامل و مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك الاشتراك

سيتم التعامل في الصندوق بناء على تقييم يومي من الأحد الى الخميس وهي الأيام التي يتم بناءً عليها الاشتراك في الصندوق وفي حالة لم يوافق يوم التعامل يوم عمل رسمي يتم التعامل في الصندوق في يوم التعامل التالي ويكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك قبل الساعة الخامسة عصرا في اليوم ما قبل يوم التعامل.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد للمشترك (الواقف) أو نقل الملكية

يتم استلام طلبات الاشتراك يومياً عن طريق فروع الشركة المعتمدة خلال ساعات العمل الرسمية على أن يتم تقديم بيانات إثبات الهوية اللازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها شركة الراجحي المالية. وبسبب طبيعة الصندوق الوقفي، فإن جميع الاشتراكات في الصندوق تعتبر موقوفة ولا يمكن استردادها أو نقل ملكيتها.

د) أيّ قيود على التعامل في وحدات الصندوق

بحسب تعليمات الهيئة العامة للأوقاف و لائحة الصناديق الاستثمارية، يستثنى الصندوق الوقفي من أحكام طلبات الاسترداد الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

هـ) الحالات التي يؤجَّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

صلاحية مدير الصندوق والحالات التي يمكنه فيها تأجيل أو رفض الاشتراك:

- اذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك
- أذا رأى مدير الصندوق أن التعليق أو رفض الأشتراك يحقق مصالح المشتركين (الواقفين) الحاليين.
- إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها
 صندوق الاستثمار إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.
- يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال رأى مدير الصندوق أنه يترتب على هذا الاشتراك مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال.

في حال تعليق تقييم الصندوق أو الاشتراك، سيتخذ مدير الصندوق الاجراءات التالية:

- 1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح المشتركين (الواقفين) في الصندوق.
- 2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار) وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.

3. إشــعار الهيئة والمشــتركين (الواقفين) في الصــندوق فوراً بأي تعليق مع توضــيح أســباب التعليق، وإشــعار الهيئة والمشتركين/الواقفين في الصندوق فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجَّل

بحسب تعليمات الهيئة العامة للأوقاف و لائحة الصناديق الاستثمارية، يستثنى الصندوق الوقفي من أحكام طلبات الاسترداد الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين

لن يقوم الصندوق بنقل ملكية وحدات الصندوق إلى مشتركين آخرين، وإنما يفوض الواقف كافة صلاحياته وحقوقه المنصوص عليها في تعليمات الهيئة العامة للأوقاف ولائحة صناديق الاستثمار للناظر في حال وفاته أو فقدانه لأهليته الشرعية أو في حال طلب ذلك بحسب أمر قضائي أو أمر من جهة تنظيمية ذات صلاحية أو أي حالات أخرى لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين المعنية وذلك حسب موافقة مدير الصندوق.

ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على المشترك (الواقف) الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الادنى للاشتراك في الصندوق 1 ريال سعودي، وهو الحد الأدنى للرصيد والحد الأدنى للاشتراك الإضافي.

ط) الحد الأدنى للمبلغ التي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراءات المتخذة في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

لا يوجد حد أدنى لبدء عمل الصندوق، كما يحق لمدير الصندوق البدء بعمل الصندوق قبل انتهاء الفترة المحددة للطرح الأولي في حال تم جمع مبلغ 10 مليون ريال، ويحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي للصندوق لمدة تصل إلى 21 يوم عمل اضافية.

12) سياسة التوزيع:

أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح

يقوم الصندوق بتوزيع ما لا يقل عن 65% من صافي الأرباح القابلة للتوزيع (غلة الوقف) على الجهة المستفيدة وسيقوم بإعادة استثمار المتبقي من الأرباح في الصندوق (مجلس النظار) نسبة التوزيع السنوية للجهة المستفيدة.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

يتم تحديد فترات التوزيع النقدي بحسب الاتفاق مع الجهة المستفيدة بحيث يكون بحد أدنى مرة واحدة سنوياً. وفي حال عدم تحديد الجهة الوقفية لتاريخ التوزيع النقدي، فإنه يتم التوزيع قبل نهاية الربع الرابع من السنة المالية للصندوق.

ج) كيفية دفع التوزيعات

يتم إيداع مبالغ التوزيعات في الحسابات المخصصة للجهة المستفيدة.

13) تقديم التقارير إلى المشتركين/الواقفين في الصندوق:

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد البيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية) والتقارير الموجزة وفقاً لمتطلبات الملحقين رقم (3) و (4) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وسوف يتم تزويد المشتركين (الواقفين) بها عند الطلب دون أي مقابل.
- سوف يتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن
 وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة 76، وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق
 وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سـوف يتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سـوف يتم إعداد التقارير الربع سـنوية وإتاحتها للجمهور خلال (10) أيام من نهاية فترة الربع وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
 - سوف يتم تزويد الهيئة العامة للأوقاف بياناً بنتائج الطرح خلال (10) أيام من انتهاء مدة الطرح.
- سوف يتم تزويد الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية كافة التقارير المذكورة في الفقرات السابقة كما في أخر فترة متوفرة خلال (5) أيام من تاريخ طلبها.
 - يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير المشتركين (الواقفين) في الصندوق والتي تتضمن المعلومات التالية:
 - صافى قيمة أصول الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق والتي يملكها المشترك (الواقف) وصافي قيمتها.
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
- بيان سنوي للمشتركين (الواقفين) في الصندوق (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من المشترك (الواقف) في الصندوق والواردة في شروط وأحكام الصندوق، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق.

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

ترسل الإشعارات الخاصة بالصندوق على العنوان المسجل للمستثمر (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أية أخطاء في التقارير أو الإشعار وذلك خلال فترة خمسة وأربعون (45) يوماً تقويمياً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو التقارير، وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.

ج) معلومات عن وسائل تزويد المشتركين (الواقفي) في الصندوق بالقوائم المالية السنوية

يستطيع المشتركين (الواقفين) في الصندوق والمشتركين المحتملين (الواقفين المحتملين) الحصول على نسخ من القوائم المالية السنوية دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الالكتروني www.alrajhi-capital.com

يتم موافاة جميع المشتركين (الواقفين) في الصندوق بنسخة من القوائم المالية للصندوق وترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي منهم بذلك.

د) تاريخ أول قائمة مالية سنوية مراجعة

سيتم إصدار أول قائمة مالية سنوية مدققة في السنة المالية المنتهية 31-12-2023م

هـ) تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق

يستطيع المشتركين (الواقفين) في الصندوق والمشتركين المحتملين (الواقفين المحتملين) الحصول على نسخ من هذه القوائم دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الالكتروني www.alrajhi-capital.com

يتم موافاة جميع المشتركين (الواقفين) في الصندوق بنسخة من القوائم المالية الصندوق ترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطى منهم بذلك.

14) سجل المشتركين (الواقفين) في الصندوق:

- أ) سيقوم مشغل الصندوق (شركة الراجحي المالية) بإعداد سجل المشتركين (الواقفين) بالمعلومات المطلوبة في الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة صناديق الاستثمار والمعلومات المطلوبة في تعليمات الهيئة العامة للأوقاف وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وحفظه في المملكة العربية السعودية.
 - ب) يُعد سجل المشتركين (الواقفين) دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات (ملكية الوقف) المثبتة فيه.
- ج) سيتم إتاحة ملخص لسجل المشتركين (الواقفين) يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بالمشترك (بالواقف) المعني فقط بدون مقابل عند الطلب عن طريق مشغل الصندوق (شركة الراجحي المالية) من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط و الأحكام.

15) اجتماع المشتركين (الواقفين) في الصندوق:

أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع للمشتركين (الواقفين) بالصندوق

- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع المشتركين (الواقفين) في الصندوق.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع المشتركين (الواقفين) خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع المشتركين (الواقفين) خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مشترك (واقف) أو أكثر من المشتركين (الواقفين) في الصندوق الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع المشتركين (الواقفين)

- 1. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مشتركين (واقفين) الصندوق من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" وأي موقع أخر متاح بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية، وذلك من خلال إرسال إخطار خطي لجميع المشتركين (الواقفين) في الصندوق وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المُقترَح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإشعار إلى المشتركين (الواقفين) في الصندوق فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإشعار إلى هيئة السوق المالية.
 - 2. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.

- 3. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع المشتركين (الواقفين) في الصندوق من عدد المشتركين (الواقفين) في الصندوق الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
 - 4. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام هذه اللائحة.
- 5. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
- 6. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة (3) أعلاه، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع المشتركين (الواقفين) في الصندوق وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من المشتركين (الواقفين) في الصندوق الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.
 - 7. يحق لكل مشترك (واقف) في الصندوق تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع المشتركين (الواقفين) في الصندوق.
 - 8. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - 9. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

ج) طريقة تصويت المشتركين (الواقفين) في الصندوق وحقوق التصويت في اجتماعات المشتركين (الواقفين) في الصندوق

- 1. يجوز عقد اجتماعات المشتركين (الواقفين) في الصندوق ومداو لاتها والتصويت على القرارات من خلال الاجتماعات عبر وسائل تقنية وفقاً للشروط التي يحددها مدير الصندوق أو تحددها هيئة السوق المالية.
- 2. في حال التغييرات الأساسية المقترحة يجب أخذ موافقة المشتركين (الواقفين) في الصندوق الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع المشتركين (الواقفين) سواءً أكان حضور هم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
 - 3. تمثل كل وحدة يمتلكها المشترك (الواقف) صوتاً واحداً في اجتماع المشتركين (الواقفين) في الصندوق.

16) حقوق المشتركين (الواقفين) في الصندوق:

أ- قائمة بحقوق المشتركين (الواقفين)

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق وسجل المشترك (سجل الواقف) الخاص به باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي أوقفها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
 - الحصول على القوائم المالية الأولية و المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
 - الإشعار بأي تغير في مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار).

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنويا تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن 21 يوما تقويميا، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام.
 - الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع المشتركين (الواقفين) خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مشترك (واقف) أو أكثر من المشتركين (الواقفين) الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- يفوض الواقف كافة صـــلاحياته وحقوقه المنصــوص عليها في تعلمات الهيئة العامة للأوقاف ولائحة صــناديق الاستثمار للناظر في حال وفاته أو فقدانه لأهليته الشرعية وفقاً لتعليمات الهيئة العامة للأوقاف.

ب- سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق حقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق، بناءً على تقديره الخاص، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت، بعد التشاور مع مسؤول الالتزام. وسيتم تزويد المشتركين (الواقفين) بهذه السياسة عند طلبهم.

17) مسؤولية المشتركين (الواقفين) في الصندوق:

فيما عدا خسارة المشترك (الواقف) لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون المشترك (الواقف) مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18) خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق أن يُصدر عدداً غير محدود من الوحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة. ويكون الاشتراك في الصندوق على شكل وحدات موقوفة متساوية القيمة غير مستردة.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يخضع هذا الصندوق لكلاً من تعليمات الهيئة العامة للأوقاف التي تنص بحصول مدير الصندوق على موافقة الهيئة العامة للأوقاف قبل اتخاذ أي تغيير يتعلق بالمتطلبات في المادة (4-1) ولجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

1. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند إجراء أي تغيير على شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغيير التالية:

• التغييرات الأساسية:

- أ) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة المشتركين (الواقفين) في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادى.
- ب) يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة المشتركين (الواقفين)، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.

- ج) يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
- 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
- 2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
- 3. الانسحاب الطوعى لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
- 4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- د) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- ه) يجب على مدير الصندوق إشعار المشتركين (الواقفين) والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
 - و) يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعِدّها مدير الصندوق.

• التغييرات الغير أساسية:

- أ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والمشتركين (الواقفين) والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير.
 - ب) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
 - ج) يُقصد بـ"التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية الموضحة في الفقرة السابقة.
 - د) يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعِدّها مدير الصندوق.

20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ- الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لإنهاء الصندوق. ومع ذلك، فإنه يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق وتصفيته وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف دون الإخلال بطبيعة الصندوق الوقفية والأنظمة واللوائح والتعليمات السارية على الصندوق.

يلتزم مدير الصندوق بالمتطلبات ذات العلاقة من تعلميات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف.

في حالة تم اتخاذ قرار إنهاء الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

- أ) يحدد مدير الصندوق أحكام إنهاء الصندوق في الشروط والأحكام لهذا الصندوق.
- ب) يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة نقل أصول الصندوق بعد سداد التزاماته كصندوق وقفي.
- ج) لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة المشتركين (الواقفين) في الصندوق، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- د) يقوم مدير الصندوق باشعار الهيئة والمشتركين (الواقفين) في الصندوق كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
 - ه) يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقًا للفقرة الفرعية (د) أعلاه.

- و) يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة والمشتركين (الواقفين) في الصندوق كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ز) إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
 - ح) يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع المشتركين (الواقفين) أثناء عملية إنهاء الصندوق.
 - ط) يجب على مدير الصندوق نقل أصول الصندوق إلى الجهة المختصة بحسب ما تنص عليه الشروط والأحكام فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة المشتركين (الواقفين) وشروط وأحكام الصندوق.
- ي) يقوم مدير الصندوق العام بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق.
- ك) يقوم مدير الصندوق بتزويد المشتركين (الواقفين) في الصندوق بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يومًا من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- ل) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة العامة للأوقاف عند الرغبة في إنهاء الصندوق مع بيان الأسباب الداعية لذلك والحصول على كافة الموافقات النظامية اللازمة بما فيها الهيئة العامة للأوقاف قبل إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف.
- م) بناءً على تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف، تؤول أصول الصندوق بعد إنهاءه وفقاً لما هو محدد في الشروط والأحكام، وفي حال تعذر ذلك، للهيئة العامة للأوقاف وفق تقدير ها المحض تحويلها لجهة مستفيدة أخرى بما لا يتعارض مع شرط الواقف.
- ن) يقوم مدير الصندوق بنقل الأصول الموقوفة إلى الجهة/الجهات المستفيدة حسب الإجراءات المذكورة أدناه فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة المشتركين (الواقفين) في الصندوق وشروط وأحكام الصندوق.

وفي حال انتهاء الصندوق، تؤول أصول الصندوق بعد تسوية التزاماته كأصول وقفية خاصة إلى جمعية الأوقاف الصحية فإن تعذر ذلك بسبب انقضاء هذه الجهة، أو وجود معوقات نظامية او شرعية، أو اختلاف أهداف وألية عمل هذه الجهة إختلاف جذري عن نشاط الجمعية فسوف تنقل الأصول كأصول وقفية إلى المنشآت الخيرية التي تم إنشاؤها من خلال جمعية الأوقاف الصحية، فإن تعذر ذلك تنقل الأصول كأصول وقفية إلى جهة وقفية مماثلة لغرض الصندوق في أهدافه ومصارفه فإن تعذر ذلك تنقل الأصول كأصول وقفية إلى جهة وقفية مماثلة لغرض الصندوق في أهدافه ومصارفه فإن تعذر ذلك تنقل الأصول كأصول وقفية إلى جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام أو جامعة الملك فيصل بالأحساء فإن تعذر ذلك يحال القرار تنقل إلى جهات أخرى يتم تحديدها لاحقاً من قبل اجتماع الجمعية العمومية لجمعية الوقاف الصحية فأن تعذر ذلك يحال القرار للهيئة العامة للأوقاف أو الجهة الحكومية المشرفة على الأوقاف.

ب- الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار

لا بنطبق

ج- في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق

لاينطبق

21) مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة الراجحي المالية

• يعمل مدير الصندوق لمصلحة المشتركين (الواقفين) بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية لهم وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها وذلك فيما يتعلق بالصندوق.

- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والوجبات التي نصت عليها لائحة مؤ سسات السوق المالية بما في ذلك واجب الامانة تجاه المشتركين (الواقفين)، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
 - فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالآتي:
 - 1. إدارة الصندوق.
 - 2. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - 3. طرح وحدات الصندوق.
- 4. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وذلك فيما يتعلق بالصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا عن التزام بلائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه المشتركين (الواقفين) عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن يتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود هيئة السوق المالية بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة الراجحي المالية تحمل ترخيص رقم (07068/37) الصادر بتاريخ 1429/3/10هــــ الموافق 2008/3/18م. وهي مؤسسة سوق مالية مرخص له بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (5-34-2007) بتاريخ 1428/6/4هـ الموافق 2007/6/19م

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

شركة الراجحي المالية، الادارة العامة

8467 طريق الملك فهد - حي المروج

صندوق البريد 2743 الرمز البريدي 12263

هاتف: 920005856 +966

فاكس: 114600625

المملكة العربية السعودية

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

www.alrajhi-capital.com

هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس المال المدفوع يعادل 500,000,000 ريال سعودي.

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

السنة المنتهي في 2021/12/31م	البند
999,563,085	الدخل

197,815,175	المصاريف
82,585,296	الزكاة
746,284,608	صافي الدخل

ز) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

- مدير الصندوق يعد مسؤولا عن إدارة الصندوق والسعي لتحقيق أهدافه الاستثمارية ويراعي كذلك مصالح المشتركين (الواقفين) في إطار الشروط والاحكام والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممار ساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار
- الالتزام بالضوابط الشرعية المنصوص عليها في الشروط والأحكام والتأكد بشكل دوري من التزام مدير الصندوق بالضوابط الشرعية وتبليغ مجلس إدارة الصندوق بأي مخالفات جوهرية
 - مراقبة السيولة
 - يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.
 - وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.
 - تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق.
 - إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوي والإجراءات المتخذة حيالها.
 - التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم.

ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

لا يوجد

ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مديرا للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير صندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره الصندوق. وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- أ) للهيئة صلاحية عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- 1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- 2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
- 3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
- 4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه الهيئة جو هرياً بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
- 5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.

- 6) أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جو هرية.
- 7) للهيئة العامة للأوقاف إصدار قرار بسحب أو تعليق موافقتها في حالة إخفاق مدير الصندوق إخفاقاً تراه الهيئة العامة للأوقاف جو هرياً في الالتزام بالتعليمات أو في حال كان بناءً على طلب الجهة المستفيدة أو بناءً على أي سبب جو هري أخر بحسب تقدير الهيئة العامة للأوقاف.
- ب) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- د) عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) أعلاه، يجب على مدير الصندوق أن يُشعِر الهيئة بنتائج اجتماع المشتركين (الواقفين) في الصندوق خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- ه) يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- و) يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال السلس (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- ح) في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق للمشتركين (للواقفين) طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22) مشغل الصندوق:

أ) اسم مشغل الصندوق

شركة الراجحي المالية

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة الراجحي المالية تحمل ترخيص رقم (07068/37) الصادر بتاريخ 1429/3/10هــــ الموافق 2008/3/18م. وهي مؤسسة سوق مالية مرخص له بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (5-34-2007) بتاريخ 4/8/6/4 هـ الموافق 9/7/6/19م

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

شركة الراجحي المالية، الإدارة العامة

8467 طريق الملك فهد _ حي المروج

صندوق البريد 2743 الرمز البريدي 12263

هاتف: 920005856 +966

فاكس: 114600625

المملكة العربية السعودية

د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والاتعاب بحساب الصندوق، اجراء التسويات اللازمة.
- التأكد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار وتعلمات الهيئة العامة للأوقاف.
 - تقييم أصول الصندوق لتسعير وحدات الصندوق في الوقت المحدد بشروط وأحكام الصندوق.
 - توزيع الأرباح على الجهة المستفيدة وفقاً لشروط وأحكام الصندوق (إن وجدت)
 - نشر صافي قيمة أصول الصندوق في يوم العمل التالي ليوم التعامل في الموقع الالكتروني وموقع تداول.
 - تنفيذ طلبات الاشتراك وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
 - التأكد من دقة تطبيق وأحكام شروط الصندوق.
- إعداد سجل مالكي الوحدات و الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لجميع الوحدات الموقوفة وبسجل محدث لكل مشترك (واقف) بالصندوق مع بيان تاريخ إيقاف الوحدات بالسجل.
 - أعداد القوائم المالية للصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
 - تقديم التقارير للمشتركين (للواقفين) حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار.
 - تقديم التقارير الخاصة بهيئة السوق المالية.
 - تقديم التقارير الخاصة بالهيئة العامة للأوقاف.
- توثيق وتعويض جميع المشتركين (الواقفين) المتضررين (بما في ذلك المشتركين (الواقفين) السابقين إن وجد) عند تقييم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ.

هـ) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مشغل صندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره الصندوق. وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يحق لمشغل الصندوق تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام مشغل الصندوق أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.

23) أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

شركة البلاد للاستثمار مقرها الرئيسي في الرياض تحمل ترخيص رقم (37-08100) بتاريخ 1429/05/20هـــــ الموافق 2008/05/25م

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار

المملكة العربية السعودية

البلاد للاستثمار، المركز الرئيسي

طريق الملك فهد | ص ب 140 الرياض 11411

الرقم المجاني: 920003636 فاكس: 0112906299

البريد الإلكتروني: clientservices@albilad-capital.com

الموقع الالكتروني: www.albilad-capital.com

د) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق

أمين الحفظ هو المسؤول عن حفظ وحماية أصول الصندوق نيابة عن جميع المشتركين (الواقفين) في الصندوق واتخاذ جميع التدابير الإدارية فيما يخص حفظ أصول الصندوق.

هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو اي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق. وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يحق لأمين الحفظ تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام أمين الحفظ أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.

ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

1. صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب مؤسسات السوق المالية.
 - 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه الهيئة جو هرياً بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جو هرية.

إذا مارست الهيئة أياً من صلحياتها وفقاً للفقرة (1) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

2. صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

- أ. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة المشتركين (الواقفين)، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة والمشتركين (الواقفين) في الصندوق بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- ب. يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (أ) أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسووليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ج. يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

24) مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار):

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار)، مع بيان نوع العضوية

يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء من بينهم عضوين مستقلين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة، ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- السيد/ أحمد بن عبدالرحمن المحسن (رئيس المجلس عضو غير مستقل)
 - الشيخ الدكتور/ أنس بن عبدالله العيسى (عضو غير مستقل)
 - الدكتور/ حسن بن إبراهيم العماري (عضو غير مستقل)
 - الأستاذ الدكتور / عبدالله بن أحمد العثمان (عضو غير مستقل)
 - السيد/ طارق بن عبدالله الرميم (عضو مستقل)
 - الدكتور/ محمد بن فرج الكنائي (عضو مستقل)

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار)

السيد/ أحمد بن عبدالرحمن المحسن (رئيس المجلس _ عضو غير مستقل)

يشغل السيد أحمد المحسن منصب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية في شركة الراجحي المالية منذ العام 2016، ولديه أكثر من 16 عاما من الخبرة في الأعمال المصرفية والمالية والتدقيق. وهو عضو مجلس الإدارة في صندوق الراجحي ريت منذ العام 2018 وعضو مجلس الإدارة في شركة الغاز والتصنيع الأهلية ورئيس لجنة المراجعة فيها منذ العام 2019، وهو كذلك عضو لجنة المراجعة في شركة الاتحاد للتأمين التعاوني منذ العام 2017. شغل السيد أحمد منصب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية في مصرف الراجحي ووع الأردن، كما عمل سابقا في مصرف الراجحي - السعودية، وقبل ذلك كان يعمل في شركة PwC وشركة ديلويت، وعمل أيضا في الصندوق السعودي للتنمية. السيد أحمد حاصل على شهادة ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ساوث ايست ميسوري ستيت - الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود. بالإضافة الى برامج تنفيذية في كلية الدراسات العليا لإدارة الأعمال في جامعة ستانفورد وكذلك في كلية لندن للأعمال. السيد أحمد المحسن حاصل على شهادة الزمالة الأمريكية في المحاسبة في المحاسبين القانونيين (SOCPA).

الشيخ الدكتور/ أنس بن عبدالله العيسى (عضو غير مستقل)

أمين الهيئة الشرعية ومدير الإدارة الشرعية بشركة الراجحي المالية منذ شهر سبتمبر 2010، يحمل شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويحمل الماجستير وبكالوريوس الشريعة من الجامعة نفسها، عمل في الرقابة الشرعية بمصرف الراجحي، كما عمل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، له مساهمات في مجال الاستشارات الشرعية وهو عضو في الجمعية الفقهية السعودية.

الدكتور/ حسن بن إبراهيم العماري (عضو غير مستقل)

الدكتور حسن العماري حاصل على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة العامة والزمالة السعودية والزمالة العربية في طب الأسرة والزمالة السعودية في طب وجراحة الأمراض الجلدية، وهو نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة التنفيذية اجمعية الأوقاف الصحية بالمنطقة الشرقية، وهو عضو مجلس إدارة جمعية الفيصلية للتنمية الاجتماعية (نماء)، وعضو لجنة المنح في مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية والأمين العام لجمعية تمكين الأيتام بالمنطقة الشرقية. كما أن الدكتور حسن العامري مؤلف كتاب الأمراض الجلدية والتشخيص والعلاج)، وكتاب

(الطرق العلاجية الحديثة في التجميل). ومدرب معتمد في دورة الأمراض الجلدية للأطباء (Dermatology made easy)، ومؤسس تطبيق الاستشارات للأمراض الجلدية (جلدية. كوم) ومؤسس الموقع الالكتروني (جلدية. كوم).

الأستاذ الدكتور / عبدالله بن أحمد العثمان (عضو غير مستقل)

الأستاذ الدكتور عبدالله العثمان حاصل على البكالوريوس طب وجراحة بكلية الطب جامعة الملك فيصل والزمالة البريطانية في الجراحة والبورد العربي في جراحة العظام (مؤهل) والبورد الأردني في جراحة العظام، عضو مجلس إدارة جمعية الأوقاف الصحية -وقف- ، عضو مجلس الإدارة وعضو مؤسس في مصنع فارما لاب للأدوية بالدمام، عضو مؤسس وعضو مجلس الإدارة جمعية الأوقاف الصحية بالمنطقة الشرقية، العمل كمستشار والمدير التنفيذي "مستشفى تداوي" بالدمام 2020م حتى تاريخه، العمل كمستشار غير متفرغ وعضو مجلس الإدارة وعضو مؤسس لعيادات النخبة التخصصية بالخبر، العمل كمستشار غير متفرغ في مستشفى المانع بالخبر، عضو باللجنة الطبية للتأمينات الإجتماعية بالعام بالمملكة العربية السعودية، العمل كمستشار طبي لشركة تداوي للخدمات الطبية والمستشفى، العمل لوقت جزئي مع "سكيكو" إدارة الخدمات الصحية، العمل كمستشار في عدة مناسبات في اللجنة القانونية الطبية بوزارة الصحة، مدرب في كورس ATLS – المنطقة الشرقية (المملكة العربية السعودية)، مدير برنامج البورد السعودي لتدريب جراحة العظام بالمنطقة الشرقية. نائب رئيس جمعية العظام السعودية، بروفسور بكلية الطب جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

السيد/ طارق بن عبدالله الرميم (عضو مستقل)

السيد طارق مؤسس وشريك تنفيذي اشركة شركاء وتر الأعمال التجارية، وهي شركة استثمارية خاصة لها مكاتب في الرياض ودبي رئيس مجلس إدارة صندوق تال الملقا السكني، وشركة تأثير المالية، وهي شركة مرخصة من هيئة السوق المالية وقد شغل السيد طارق عدة مناصب سابقة كرئيس مجلس الإدارة للشركة السعودية للأسماك، ونائب رئيس مجلس الإدارة و عضو للجنة الاستثمار للمجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج)، و عضو مجلس إدارة و عضو اللجنة التنفيذية الشركة الأمثل للتمويل بدأ مسيرته العملية مع صندوق التنمية الصناعية السعودي، كما عمل كرئيس قسم إدارة الأصول والثروات في Paribas Corporate Investment سابقاً BNP وأيضا عمل في منصب كبير المصرفيين في BNP سابقاً المنادن للأعمال، وشهادة البكالوريوس في Banking. المهندسة الميكانيكية من جامعة ولاية بورتلاند، كما يعد طارق مستشار مالي مرخص من وزارة التجارة والاستثمار.

الدكتور/ محمد بن فرج الكناني (عضو مستقل)

الدكتور محمد الكناني لديه 20 عامًا من الخبرة في مختلف الأدوار القيادية. يشرف على استثمارات وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. وهو عضو في مجالس الإدارة ولجان إدارة المخاطر والتدقيق والاستثمار في العديد من الشركات المدرجة وغير المدرجة. كما يقدم الاستشارات والتدريب للعديد من المنظمات الخاصة والحكومية وغير الهادفة للربح بشأن القضايا المالية والاستراتيجية. ولقد كان الدكتور محمد الكناني عميدًا لكلية الأعمال في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. وهو حاصل على درجة الدكتوراه، وشهادة في التمويل من جامعة ولاية أوكلاهوما ودرجة الماجستير في المالية من جامعة كولورادو في دنفر. كما أن الدكتور محمد الكناني محلل مالي معتمد (CFA). كان رئيس المجلس الاستشاري لـ AACSB International لأوروبا وإفريقيا والشرق الأوسط.

ج. وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار)

دور مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار) وطبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كتالي:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار) الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، و عقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

- 2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- 3. الإشراف، و متى كان ذلك مناسباً الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- 4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- 5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من هذه اللائحة وذلك قبل
 حصول مدير الصندوق على موافقة المشتركين (الواقفين) والهيئة أو إشعار هم (حيثما ينطبق)
- 6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام هذه اللائحة.
- 7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين (الواقفين) وفقاً لأحكام هذه اللائحة وشروط وأحكام الصندوق.
- 8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين (الواقفين) وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في هذه اللائحة.
- 9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقًا لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
 - 10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة المشتركين (الواقفين).
- 11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- 12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين (الواقفين) وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في هذه اللائحة.
 - د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار)

المكافآت المتوقع دفعها إلى الأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار) تصل إلى "30,000 ريال سعودي" كحد أقصى سنويا للأعضاء المستقلين مجتمعين.

ه. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يمكن لأعضاء مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار) أن يكونوا أعضاء في صناديق استثمارية أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة لأهداف الصندوق سواءً كانت تدار من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي مدير صندوق أخر. ولذلك فمن الممكن أن يجد أحضاء مجلس إدارة الصندوق في نطاق ممارسته لأعماله أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وفي هذه الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق مصالح المشتركين (الواقفين) المعنيين حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة بالصندوق وذلك بالعمل بأمانة وحسن نية وحرص إلى درجة ممكنة عملياً دون إغفال التزاماته تجاه عملاء الصناديق الأخرى عند الاطلاع على أي تعارض محتمل في المصالح وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن التصويت إذا رأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك. علما أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق لا يوجد تعارض متحقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

يدرك المشترك (الواقف) في هذا الصندوق أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكون لهم عضويات مماثلة في صناديق استثمارية أخرى، ويجتهد مدير الصندوق لبيان وتحديث – من حين لآخر – جميع أسماء الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل الشركة

التي يحل فيها أحد أو جميع أعضاء مجلس الإدارة. الجدول التالي يوضح عضويات أعضاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية.

أعضاء مستقلين		أعضاء غير مستقلين				
السيد/ طارق الرميم	(لدكتور/ محمد (لكنائي	الأستاذ الدكتور/ عبدالله العثمان	الدكتور/ حسن العماري	الشيخ/ أنس العيسى	السيد/ أحمد المحسن (رنيس المجلس)	اسم الصندوق
√	√	√	√	√	√	صندوق الأوقاف الصحية
√	-	-	-	√	✓	صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع (الريال السعودي)
√	-	-	-	√	√	صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع (دولار أمريكي)
✓	-	-	-	✓	√	صندوق الراجحي للصكوك
√	-	-	-	√	√	صندوق الراجحي المتوازن المتعدد الأصول
√	-	-	-	√	√	صندوق الراجحي للنمو المتعدد الأصول
√	-	-	-	√	√	صندوق الراجحي المحافظ متعدد الأصول
√	-	-	-	√	√	صندوق الراجحي للأسهم السعودية
√	-	-	-	√	√	صندوق الراجحي للأسهم الخليجية
√	-	-	-	✓	√	صندوق الراجحي للأسهم العالمية
√	-	-	-	✓	✓	صندوق الراجحي لتنمية رأس المال وتوزيع الأرباح (أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)
√	-	-	-	√	√	صندوق الراجحي لقطاع المواد الأساسية
√	-	-	-	✓	✓	صندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسهم السعودية متعدد العوامل
✓	-	-	-	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم السعودية للدخل
√	-	-	-	√	√	صندوق الراجحي المتنوع للدخل
√	-	-	-	√	√	صندوق الراجحي المطور للمرابحات
-	-	-	-	-	√	صندوق الراجحي ريت
√	-	-	-	-	-	صندوق مجمع تلال الملقا السكني
-	√	-	-	-	-	صندوق أجدان رايز للتطوير العقاري

25) لجنة الرقابة الشرعية:

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

تتكون لجنة الرقابة الشرعية للصندوق من ثلاثة (3) أعضاء هم:

فضيلة الشيخ د. صالح بن منصور الجربوع (رئيساً)

حصل الدكتور صالح على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل رئيساً للهيئة الشرعية في شركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني، وهو محامي ومحكم معتمد في مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي – البحرين

فضيلة الشيخ د. سليمان بن عبد الله اللحيدان (عضواً)

حصل الدكتور سليمان على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو قاضي استئناف في المجلس الأعلى للقضاء سابقاً.

فضيلة الشيخ د. سعد بن تركى الخثلان (عضواً)

حصل الدكتور سعد على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً (أستاذ) في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ورئيساً للجمعية الفقهية السعودية، و هو عضو سابق لدى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ب) أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية

دور لجنة الرقابة الشرعية يتمثل فيما يلى:

- 1. دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهدافه وسياساته الاستثمارية، للتأكد من تقيدها بأحكام الشريعة
 - 2. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقيد بالأحكام الشرعية.
- 3. تحديد الضوابط والأحكام الشرعية التي يجب على مدير الصندوق التقيد بها خلال إدارته لاستثمارات الصندوق.
 - 4. وضع آلية لاحتساب العنصر الواجب استبعاده من الصندوق ان وجد والتأكد من استبعاده.
 - 5. مراقبة استثمارات الصندوق وأعماله وفق الضوابط الشرعية المحددة.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

لا يحمَّل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

أولاً: يجب أن تكون جميع الأوراق المالية (الأسهم أو الصكوك أو وحدات الصناديق الاستثمارية أو غيرها) التي يستثمر فيها الصندوق مجازة من لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق.

ثانياً: بما أن الصندوق قد يستثمر أمواله في أوراق مالية (أسهم ووحدات وصكوك) صادرة عن شركات أخرى لها هيئات شرعية مستقلة، فسيكون الإطار العام للضوابط الشرعية لتلك الاستثمارات كالآتى:

النوع الأول: ضوابط صناديق المضاربة بالبضائع

تعريف المضاربة: هي أن يدفع شخص مالاً إلى آخر ليتّجر به، ويتقاسمان الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه.

والمضاربة في هذا الصندوق من المضاربة المشتركة وهي هنا: عقد بين أرباب المال (ملاك الوحدات) والمضارب (مدير الصندوق) على أن يتولى المضارب استثمار أموالهم في نشاط يرجى منه تحقيق ربح مناسب، على أن يكون الربح موزعاً بينهما حسب ما اتفقا عليه، وفي حال الخسارة تكون الخسارة المالية على أرباب المال ويخسر المضارب جهده وعمله فقط.

الضوابط الشرعية:

تحكم الصندوق الضوابط الشرعية الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

- 1. إذا كان الصندوق يتعامل في شراء السلع (المعادن) ثم بيعها بالأجل فيجب على مدير الصندوق التقيد بما يأتى:
- أن تكون السلع مملوكة للصندوق ومتعينة له بأرقامها ومكانها وبموجب الوثائق المعينة لها، قبل البيع على المشتري.
 - لا يجوز أن يبيع الصندوق أو يشتري سلعا لا يجوز فيها التأجيل من الذهب والفضة والعملات.
 - لا يجوز أن يشتري الصندوق من العميل ما قد باعه إياه بالأجل.
 - إذا باع الصندوق السلعة على عميل فلا يجوز له أن يبيعها وكالة عنه على من اشتراها الصندوق لنفسه.
 - 2. لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في موجوداته الاستثمارية.
- 3. لا يجوز تداول وحدات الصندوق بعد توقفه عن مزاولة نشاطه كالتوقف للتصفية إذا كانت في موجودات الصندوق ديون أو نقود، إذ يجب في هذه الحال تطبيق أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين.

النوع الثاني: ضوابط صناديق الأسهم:

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق ما يأتي:

الشركات المساهمة، من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

- أ. النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة. وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.
- ب. النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.
- ج. النوع الثالث: الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضا أو إيداعاً. وقد قررت الهيئة بشأن هذا النوع (النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأتي:

أولاً: يجب أن يراعي في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:

- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.
- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل-(30%) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة.

- . ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5٪) من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعي في ذلك جانب الاحتياط.
 - وما ورد من تحديد للنسب مبنى على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء.

ثانياً: إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغير ها.

ثالثاً: يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

رابعاً: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

خامساً: تطبق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، -ويعني الاستثمار: اقتناء السهم بقصد ريعه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعرين- سواءً قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواءً أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل التوسط (السمسرة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.

سادساً: يتولى مدير الصندوق استبعاد العنصر المحرم من الأسهم والأوراق المالية الأخرى حسب ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

النوع الثالث: ضوابط الصكوك:

تعريف الصكوك: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق معنوية أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

الضوابط الشرعية:

من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم الاستثمار في الصكوك ما يأتي:

- 1. أن يكون الصك مجازاً من لجنة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي المالية.
- 2. أن يحكم الصك أحد عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، كالمشاركة، أو السلم، أو الاستصناع، أو الإجارة أو البيع وغيرها، وأن تكون مستوفية لأركانها وشروطها.
- 3. ألا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد، يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الضرر أو غيرها من المحرمات في الشريعة الإسلامية.
- 4. ألا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يضمن به المصدر لمالك الصك رأس ماله في غير حالات التعدي أو التفريط.
 - 5. يجوز تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو غيرها على أن يتم التقيد بالضوابط الآتية:
 - أ. إذا كانت أصول الصكوك ديوناً أو نقوداً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكام بيع الدين وشروط عقد الصرف.
 - ب. إذا كانت أصول الصكوك أعيانا أو خدمات أو منافع أو حقوقاً فلا مانع من تداولها.

ت. إذا كانت أصول الصكوك تشتمل على أعيان وديون ونقود فينظر للغرض من إصدار الصكوك فإن كان الغرض تصكيك الأعيان تصكيك الديون أو النقود أو هما معاً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكامهما، وإن كان الغرض تصكيك الأعيان ونحوه فلا مانع من تداوله.

النوع الرابع: العقود الأخرى:

يجوز أن يستثمر الصندوق في عدد من العقود الاستثمار الأخرى كتمويل التجارة وعقود الرهن العقاري وعقود الإجارة والمشتقات المالية وغيرها، وفي هذه الحالة يجب أن تكون جميع تلك العقود مجازة من لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق.

ثالثاً: ضوابط الاشتراك في الصندوق:

يجب أن يكون الاشتراك في الصندوق وفق الضوابط الشرعية الآتية:

- أ. إذا كانت موجودات الصندوق أعياناً أو منافع أو خدمات أو حقوقاً (كالأسهم وحقوق الأولوية ووحدات الصناديق العقارية المتداولة والاستثمارية ونحوها) فلا مانع من إتاحة الاشتراك في الصندوق في حال اكتمال الطلب.
- ب. إذا كانت موجودات الصندوق نقوداً (كالفترة التي تكون بعد نهاية الاكتتاب في الصندوق وقبل بدء نشاطه) فلا يجوز الاشتراك في الصندوق إلا بعد مراعاة ضوابط الصرف، وهي كما يأتي:
 - 1. إذا كان مبلغ الاشتراك بنفس عملة الصندوق، فيشترط لذلك شرطان:
 - التقابض: بأن تكون أحقية الاشتراك أو الاسترداد فورياً في حال اكتمال الطلب.
 - التماثل: بأن يكون المبلغ المدفوع من العميل أو المدفوع له مساو لما تمثله الوحدة من نقد.
- 2. إذا كان مبلغ الأشــتراك بعملة أخرى، فيشــرط لذلك التقابض بأن تكون أحقية البيع فورياً في حال اكتمال الطلب.
- ج. إذا كانت موجودات الصندوق ديوناً نقدية (كالديون الناشئة عن عقود المرابحة) فلا يجوز الاشتراك في الصندوق بالنقد مطلقاً.

إذا كانت موجودات الصندوق خليطاً من الأعيان والمنافع والحقوق والنقود والديون، فلا مانع من إتاحة الاشتراك على أن تكون الأعيان والمنافع والحقوق غالب موجودات الصندوق.

26) مستشار الاستثمار:

لا يوجد

27) الموزع:

لا يوجد

28) مراجع الحسابات:

أ) اسم مراجع الحسابات

كي بي إم جي للأستشارات المهنية - KPMG Professional Services

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

واجهة الرياض، طريق المطار

ص.ب 92876 الرياض 11663 المملكة العربية السعودية

المركز الرئيسي

هاتف: 966 11 874 8500

فاكس: 874 8600 +966 ال

http://www.home.kpmg/sa

ج) الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات فيما يتعلق بالصندوق

نتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضا القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة بالإضافة إلى تقييم العوائم المالية.

د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع حسابات الصندوق

ستكون كي بي إم جي للأستشارات المهنية مراجع الحسابات الخارجي للصندوق ويحتفظ مدير الصندوق بحق تغيير مراجع الحسابات وفقاً لما يراه مناسباً بعد أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق، ويكون لأعضاء مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار) الحق في رفض تعيين مراجع الحسابات أو توجيه مدير الصندوق لتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهنى لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلا
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مدض
 - إذا طلبت الهيئة وفق لتقدير ها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق

29) أصول الصندوق:

- أ. أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج. تُعدّ أصول صندوق الاستثمار الوقفي موقوفة من الواقفين مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه الملائحة وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق.
 - د. لا يجوز دمج الصناديق الوقفية إلا في حال الحصول على موافقة من الهيئة العامة للأوقاف.

30) الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى:

يستقبل مدير الصندوق شكاوى المشتركين في الصندوق عن طريق وحدة خدمات العملاء على الرقم المجاني 8001245858 أو عن طريق الفاكس رقم 011/4600625 أو عن طريق المراكز الاستثمارية.

• في حالة طلب الجهات القضائية المختصة أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى صادرة عن أي مستثمر من المشتركين في الصندوق، فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع.

• يزود مدير الصندوق المشتركين بالإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى حال طلبها. وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 15 يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المشتركين، كما يحق للمشترك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31) معلومات أخرى:

أ. سياسات تعارض المصالح

سيتم تقديم السياسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها بدون أي مقابل

ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصناديق

تخضع شروط وأحكام الصندوق لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول ولأي تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما يتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية. ويحال أي نزاع ينشا بين مدير الصندوق والمشتركين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. قائمة للمستندات المتاحة للمشتركين (الواقفين)

للمشتركين (الواقفين) الحق في الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في شروط وأحكام الصندوق، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

د. أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها بشكل معقول – المشتركون (الواقفون) الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها

لا يوجد

 أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته

لا بوجد

32) متطلبات المعلومات الإضافية:

لا يوجد

33) إقرار من المشترك (الواقف):

لقد أطلعت/إطلعنا على شروط وأحكام الصندوق، وأقر/أقررنا بالموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت /اشتركنا فيها. كما أقر/أقررنا بتفويض كافة الصلاحيات والحقوق المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام وتعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية ولائحة صناديق الاستثمار في حال الوفاة أو فقدان الأهلية الشرعية إلى مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظار).

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: